مشروع قانون رقم 052.26
يتعلق بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1448 - 2026

مشروع قانون رقم 052.26

يتعلق بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

1 - **المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة** : المنظومة المعلوماتية التي تشمل المكونات المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون ؛

2 - **مهنيو الصحة** : مهنيو الصحة المزاولون بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص كما هم محدّدون بموجب نص تنظيمي ؛

3 - **المؤسسات الصحية** : المؤسسات الصحية كما هي مُعرفة بموجب المادة 3 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية ؛

4 - **الأنظمة المعلوماتية الصحية** : كل مجموعة منظمة من المعدات والعمليات والموارد التقنية يستعملها مهنيو الصحة والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص من أجل جمع المعطيات الصحية ومعالجتها واستغلالها ؛

5 - **النظام المعلوماتي الاستشفائي العمومي الموحد** : النظام المعلوماتي المخصص لجمع المعطيات الصحية للمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام ومعالجتها واستغلالها الذي تشرف على تدبيره واستغلاله وصيانته كل مجموعة صحية ترابية في نطاق نفوذها الترابي ؛

6 - **المعطيات الصحية** : كل معطى، كيفما كانت دعامته، يتعلق بالحالة الصحية لشخص ما أو بمساره الوقائي أو العلاجي أو التأهيلي أو بمؤسسة صحية أو بنظام صحي أو بتسييره أو بنشاطه أو بموارده أو بأدائه ؛

7 - **المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي** : كل معطى صحي يتعلق بشخص معروف أو قابل للتعرّف عليه بصورة مباشرة أوغير مباشرة ؛

8 - **المعطيات الصحية غير الشخصية** : المعطيات المتعلقة بمؤسسة صحية أو بنظام صحي أو بتسييره أو بنشاطه أو بموارده أو بأدائه التي لا تُمَكِّن من التعرّف على شخص، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

9 - **المعطيات الصحية مجهولة الهوية** : المعطيات الصحية التي خضعت لمعالجة نهائية تحول دون إمكانية التعرف على الشخص المعني بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

10 - **معالجة المعطيات الصحية** : كل عملية تتعلق، على وجه الخصوص، بتسجيل المعطيات الصحية أو حفظها أو تخزينها أو تحليلها أو تعديلها أو حذفها أو إتلافها ؛

11 - **الملف الطبي المشترك** : نظام معلوماتي مندمج يخصص لكل مريض ويتضمن، على وجه الخصوص، هويته والمعطيات الإدارية الخاصة به والمعطيات المتعلقة بحالته الصحية وبمساره الوقائي والعلاجي والتأهيلي ؛

12 - **المعرِّف الصحي الوطني** : الرمز الرقمي الفريد الذي تمنحه الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، لكل شخص طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

13 - **الربط البيني** : الربط التقني بين نظامين معلوماتيين صحيين أو أكثر من أجل تدبير تبادل المعطيات بينها وفق دفتر تحملات يصادق عليه بمرسوم يتخذ باقتراح من الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية ؛

14 - **قابلية التشغيل البيني** : قدرة الأنظمة المعلوماتية الصحية أو مكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة على تبادل المعطيات وفق مرجعيات ومعايير وآليات التشغيل البيني ومعايير الأمن ذات الصلة التي تضعها الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية.

الباب الثاني

المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة

الفرع الأول

مبادئ ومكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة

المادة 2

تستند المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية :

- الشفافية والنجاعة والمسؤولية في تدبير كل مكون من مكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛

- حرية ومجانية ولوج الأشخاص المعنيين إلى قاعدة المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم ؛

- حماية المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- سرية المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي ؛

- أمن المعطيات الصحية وسلامتها وتوافرها وموثوقيتها ؛

- احترام الحياة الخاصة ؛

- استمرارية الولوج إلى مكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- التناسب في معالجة المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي ؛

- الربط البيني ؛

- قابلية التشغيل البيني ؛

- الحياد التقني والوظيفي وعدم التمييز.

المادة 3

عملا بمبدإ سرّية المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي، لا يجوز الاطلاع على هذه المعطيات أو استعمالها أو تبادلها إلا من لدن الأشخاص والمؤسسات المؤهلة قانونا وفي حدود المهام المخولة لها.

المادة 4

عملا بمبدإ التناسب، لا يجوز جمع المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي أو معالجتها إلا في حدود الأغراض المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

عملا بمبدإ الحياد التقني والوظيفي وعدم التمييز، تضع الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية مرجعيات ومعايير موضوعية وموحدة لضمان ولوج مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة.

المادة 6

تتكون المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة مما يلي :

- المنصّة المركزية للمعطيات الصحية ؛

- الملف الطبي المشترك ؛

- المعرّف الصّحي الوطني ؛

- النظام المعلوماتي الاستشفائي العمومي الموحد ؛

- كل مكون آخر يستلزمه تفعيل المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة يُحدث وفق الشروط وحسب الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

المنصة المركزية للمعطيات الصحية

المادة 7

تقوم الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية بوضع منصة مركزية للمعطيات الصحية وتسهر على تدبيرها.

المادة 8

تمكن المنصّة المركزية للمعطيات الصحية، على وجه الخصوص، من :

- معالجة المعطيات الصحية ؛

- تسهيل تبادل المعطيات الصحية بين مكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛

- وضع المعطيات الصحية غير الشخصية والمعطيات الصحية مجهولة الهوية والمؤشرات الصحية رهن إشارة القطاعات الوزارية المختصة والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية ؛

- ضمان قابلية تتبع عمليات الولوج إلى المعطيات الصحية ومعالجتها.

الفرع الثالث

الملف الطبي المشترك

المادة 9

يُحدَثُ ملف طبي مشترك لكل مريض.

المادة 10

يُمكّن الملف الطبي المشترك، على وجه الخصوص، من :

- تحديد المسار الوقائي والعلاجي والتأهيلي الخاص بكل مريض وتتبعه وتقييمه ؛

- مركزة المعطيات الصحية الخاصة بالمريض ؛

- تسهيل عمل مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية والإسهام في تقليص تكاليف خدمات الرعاية الصحية ؛

- تنسيق التكفل الطبي بالمريض وضمان جودته وتتبعه وتقييمه ؛

- توحيد نظام التكفل الطبي بالمريض ؛

- الرفع من جودة الخدمات الصحية المقدّمة.

المادة 11

يتضمن الملف الطبي المشترك، على وجه الخصوص، هوية المريض والمعطيات الإدارية الخاصة به والمعطيات المتعلقة بحالته الصحية وبمساره الوقائي والعلاجي والتأهيلي.

المادة 12

تُخصَّصُ بوابة إلكترونية لمهنيي الصحة وللمؤسسات الصحية من أجل الولوج إلى الملف الطبي المشترك.

لا يَطّلِع مهنيو الصحة والمؤسسات الصحية إلا على المعطيات الضرورية للتكفل الطبي بالمريض.

تُسجَّلُ وتُحفَظُ عبر البوابة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه جميع عمليات الولوج إلى الملف الطبي المشترك.

المادة 13

يجب أن يُخبرَ الشخص المعني بإحداث ملفه الطبي المشترك، وبالإطار القانوني المنظم له، وبالغاية المتوخاة من إحداثه، وبأصناف المعطيات التي يتضمنها، وبالحقوق المخولة له في هذا الشأن بموجب التشريع الجاري به العمل، وبالأشخاص والمؤسسات المؤهلة للولوج إليه، وبالتدابير المتخذة لحماية أمن المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي الخاصة به وسريتها وضمان سلامتها.

المادة 14

يُلزَم مهنيو الصحة والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص، عند القيام بأي عمل طبي أو إجراء أي استشارة طبية، بتعبئة الملف الطبي المشترك للمريض بالمعطيات المتعلقة بحالته الصحية وبمساره الوقائي والعلاجي والتأهيلي.

ولهذه الغاية، يجب على مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص ربط أنظمتها المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة وفق دفتر التحملات المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

لا يجوز الولوج إلى الملف الطبي المشترك لغايات أخرى غير تلك التي أُحدِث من أجلها.

غير أنه يجوز الولوج إلى الملف الطبي المشترك للمريض المعني في حالة الاستعجال التي تقتضي تدخلا فوريا لحماية صحته.

وفي هذه الحالة، يحق للمريض الاطلاع في وقت لاحق على عمليات الولوج إلى ملفه الطبي المشترك.

المادة 16

لا يمكن أن يترتب على تعذر الولوج إلى الملف الطبي المشترك للمريض المعني لسبب ناتج عن عطل تقني مثبت أو لسبب خارج عن إرادة مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية وقف التكفل الطبي به.

وفي هذه الحالة، تضع الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية رهن إشارة مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية واجهة رقمية دنيا بدون عوض قصد تعبئة الملف الطبي المشترك.

المادة 17

دون الإخلال بالحقوق المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتمتع كل مريض بحق :

أ) الولوج إلى ملفه الطبي المشترك بطريقة إلكترونية في كل وقت وحين ؛

ب) طلب تصحيح المعطيات الإدارية والصحية الخاصة به أو تحيينها أو تتميمها أو حذفها متى تبيّن له أنها غير صحيحة أو غير مكتملة أو أن تغييرا طرأ عليها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج) الاطلاع في كل وقت وحين على عمليات الولوج إلى المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي الخاصة به واستعمالها ؛

د) حجب معطى أو أكثر من ملفه الطبي المشترك عن مهنيي الصحة أو بعضهم أو عن المؤسسات الصحية أو بعضها. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المريض، مسبقا، بطريقة إلكترونية، بالمخاطر التي قد تترتب على صحته وجودة التكفل الطبي به ؛

ه) تحميل ملفه الطبي بدون عوض.

إذا كان الشخص المعني قاصرا أو خاضعا لنظام من أنظمة الحماية القانونية، فإن هذه الحقوق تمارس من لدن ممثله القانوني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا تسري أحكام البند د) أعلاه على مهنيي الصحة الذين قاموا بتعبئة الملف الطبي المشترك بالمعطيات التي تم حجبها وعلى الطبيب المعالج.

الفرع الرابع

المعرف الصحي الوطني

المادة 18

يُحدُث مُعَرّف صحي وطني يُمنحُ من لدن الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية لكل شخص يستفيد أو من شأنه أن يستفيد من الخدمات الصحية.

لا يجوز استعمال المعرف الصحي لغايات أخرى غير تلك التي أحدِث من أجلها.

المادة 19

يرمي المعرف الصحي الوطني، على وجه الخصوص، إلى ما يلي :

- تحديد هوية كل مستفيد من الخدمات الصحية ؛
- تتبع المسار الوقائي والعلاجي والتأهيلي لكل مستفيد من الخدمات الصحية ؛
- تسهيل تبادل المعطيات الصحية بين مختلف المتدخلين في مسار العلاجات ؛
- الإسهام في الرفع من جودة الخدمات الصحية وتعزيز حكامة المنظومة الصحية الوطنية.

الفرع الخامس

النظام المعلوماتي الاستشفائي العمومي الموحد

المادة 20

تُحدَّد المواصفات التقنية والمرجعيات الموحدة المطبقة على النظام المعلوماتي الاستشفائي العمومي من لدن الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية.

تتولى كل مجموعة صحية ترابية الإشراف على تدبير النظام المعلوماتي الاستشفائي العمومي الموحد الخاص بها واستغلاله وصيانته.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 21

تُحدث، تحت اسم «الوكالة الوطنية لرقمنة المنظومة الصحية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة الوطنية».

يُحدّد مقر الوكالة الوطنية في الرباط، ويمكن لها أن تُحدِث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

المادة 22

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسّهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 23

مع مراعاة الاختصاصات المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى القطاعات الوزارية أو المؤسسات والهيئات العمومية المعنية، يناط بالوكالة الوطنية تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال رقمنة المنظومة الصحية الوطنية.

ولهذه الغاية، تضطلع الوكالة الوطنية بما يلي :

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال رقمنة المنظومة الصحية الوطنية والسهر على تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية ؛
- القيام بتصميم المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة وبوضعها، والسهر على تدبيرها وحسن سيرها، وضمان الولوج إليها وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون والنّصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- منح المُعَرّف الصحي الوطني وتدبيره وفق الشّروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- معالجة المعطيات الصحية ووضعها رهن إشارة القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- السهر على ضمان سرية وسلامة وتوافر وجودة وموثوقية المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- السهر على ضمان أمن المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة وسلامتها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- العمل على ضمان انسيابية تداول المعطيات الصّحية وتكاملها وقابليتها للتبادل والاستغلال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- وضع دفتر التحملات الخاص بربط الأنظمة المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون والسّهر على تتبع ضمان التقيد التام ببنوده ؛

- وضع مرجعيات ومعايير وآليات التشغيل البيني ومعايير الأمن ذات الصلة والسهر على تحيينها بصورة منتظمة ؛

- السهر على ضمان استمرارية الخدمات التي تقدّمها المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛

- إجراء تقييم منتظم لمعايير الأمن والسلامة المطبقة على المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛

- مواكبة المؤسسات الصحية في مشاريع ربط أنظمتهم المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛

- وضع نظام لليقظة المعلوماتية في مجال اختصاصها ؛

- تقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها تعزيز رقمنة المنظومة الصحية الوطنية والنهوض بالصحة الرقمية ؛

- وضع دليل للممارسات الفضلى في مجال رقمنة المنظومة الصحية الوطنية ونشره بجميع الوسائل المتاحة ؛

- الإسهام في تكوين وتأهيل الموارد البشرية في مجال رقمنة المنظومة الصحية الوطنية ؛

- إبداء الرأي في القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها في مجال اختصاصها ؛

- تمثيل المغرب لدى المنظمات والهيئات الدولية المعنية في مجال رقمنة الأنظمة الصحية، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المختصة ؛

- إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجال اختصاصها ؛

- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الإدارات العمومية والهيئات الوطنية أو الأجنبية في مجال اختصاصها.

المادة 24

تضطلع الوكالة الوطنية بمهامها في إطار التقيد التام بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالأمن السيبراني.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 25

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيّرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 26

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- المديرون العامون للمجموعات الصحية الترابية أو من يمثلهم ؛

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله ؛

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية أو من يمثله ؛

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛

- عضو مستقل مشهود له بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 27

يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يصادق على مرجعيات ومعايير وآليات التشغيل البيني ومعايير الأمن ذات الصلة ؛

- يتداول في شأن مشروع دفتر التحملات الخاص بربط الأنظمة المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون ؛

- يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛

- يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها ؛

- يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية ؛

- يحدد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للغير ؛

- يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات سير الوكالة الوطنية ؛

- يبت في شأن قبول الهبات والوصايا ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يصادق على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية الذي يُعِدُّه المدير العام.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 28

يجوز لمجلس الإدارة، بمبادرة من رئيسه، أن يُحدث من بين أعضائه لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.

يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 29

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- قبل 30 أكتوبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

المادة 30

يتداول مجلس الإدارة، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل ثمانية أيام. وفي هذه الحالة، يتداول مجلس الإدارة ، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة مُقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

يتمتّع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُنسِّق أنشطتها، ويتصرّف باسمها ؛

- يضع مرجعيات ومعايير وآليات التشغيل البيني ومعايير الأمن ذات الصلة ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها ؛

- يُعِد مشروع دفتر التحملات الخاص بربط الأنظمة المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون ؛

- يُعِدُّ مشروع الميزانية، والبيانات التّوقُعية متعدّدة السنوات، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يُعِدُّ مشروع الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها ؛

- يُعد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يوظّف ويدبّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعيّن في مناصب المسؤولية طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية وللنظام الأساسي الخاص بمستخدميها ؛

- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا ؛

- يُعِدُّ تقريرا سنويا عن أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي الوكالة الوطنية.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 32

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة ؛

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة 33

يُعتبَرُ المدير العام آمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يُعَيّن آمرين بالصرف مفوضّين وآمرين بالصرف مساعدين.

المادة 34

يتم تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 35

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين ؛
- مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام محدَّدة ولمدّة معينة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 36

لا يجوز استعمال المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي إلا لأغراض علاجية أو وقائية أو تأهيلية أو إحصائية أو لأغراض تتعلق بالتخطيط الصحي أو بتقييم البرامج أو السياسات العمومية في مجال الصحة والحماية الاجتماعية أو بتقييم جودة الخدمات الصحية أو بالبحث العلمي.

يجب، عند استعمال المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي للأغراض المشار إليها أعلاه، التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 37

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجوز للوكالة الوطنية أن تقوم بتبادل المعطيات مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

يتم تبادل المعطيات المشار إليها أعلاه في حدود الاختصاصات والمهام الموكلة إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 38

يُلزَمُ مهنيو الصحة والمؤسسات الصحية، عند استعمالهم للمنظومة الصحية الوطنية المندمجة أو عند ربط أنظمتهم المعلوماتية بينيا بأحد مكوناتها، بما يلي :

أ) التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والأمن السيبراني وبحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛

ب) اعتماد معايير آمنة وذات موثوقية للولوج تمكّن من التعرف على هوية المستعملين وتتبع عمليات الولوج والاستعمال ؛

ج) التقيد بدفتر التحملات المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون ؛

د) السهر على ضمان سرية المعطيات الصحية وسلامتها وتوافرها وموثوقيتها.

المادة 39

تُحدَّدُ بنص تنظيمي :

- شروط وكيفيات الولوج إلى مكونات المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة ؛
- قائمة المعطيات التي يجب أن يتضمنها الملف الطبي المشترك الخاص بكل مريض ؛
- خصائص المعرف الصحي الوطني وشروط وكيفيات منحه وتدبيره من لدن الوكالة الوطنية والتحقق من صحته.

الباب الخامس

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 40

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، بواسطة محاضر، أعوان الوكالة الوطنية المنتدبون خصيصا لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

تُوجّه محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 41

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 42

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بالاطلاع على المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي أو استعمالها أو تبادلها خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 43

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام :

- بجمع المعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي أو معالجتها خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون ؛
- بالولوج إلى الملف الطبي المشترك خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم كل :

- مهني صحة أو مسؤول عن مؤسسة صحية لم يتقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون ؛
- مهني صحة أو مسؤول عن مؤسسة صحية لم يقم، داخل الأجل المحدد، بربط نظامه المعلوماتي بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من هذا القانون.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مهني صحة أو مسؤول عن مؤسسة صحية أخل بالأحكام المنصوص عليها في البنود أ) أو ب) أو د) من المادة 38 من هذا القانون.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مهني صحة أو مسؤول عن مؤسسة صحية أخل بالأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 38 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي كل من ارتكب عنفا أو إيذاء أو اعترض بالقوة على قيام أعوان الوكالة الوطنية بمهامهم.

المادة 48

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 49

يتوفر مهنيو الصحة والمؤسسات الصحية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه على أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في البند 13 من المادة الأولى من هذا القانون في الجريدة الرسمية، لربط أنظمتهم المعلوماتية بينيا بالمنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة.

المادة 50

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تحيل إلى نصوص تنظيمية لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

تسهر الحكومة على إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.